[357] وجدي أبي جعفر الطوسي قدس ا أرواحهم أن رسول ا صلى ا عليه وآله كان يعتكف هذا العشر الاخر (1) من شهر رمضان (2). أقول: واعلم أن كمال الاعتكاف هو إيقاف العقول والقلوب والجوارح على مجرد العمل الصالح، وحبسها على باب ا جل جلاله، ومقدس إرادته، وتقييدها بقيود مراقباته، وصيانتها عما يصون الصائم كمال صونه عنه، ويزيد على احتياط الصائم في صومه زيادة معنى المراد من الاعتكاف، والتلزم باقباله على ا وترك الاعراض عنه. فمتى أطلق المعتكف خاطرا لغير ا في طرق أنوار عقله وقلبه، أو استعمل جارحة في غير الطاعة لربه، فانه يكون قد أفسد من حقيقة كمال الاعتكاف، بقدر ما غفل أو هون به من كمال الأوصاف. ومنها: ذكر المواضع التي يعتكف فيها: روينا باسنادنا إلى محمد بن يعقوب الكليني وأبي جعفر ابن بابويه وجدي أبي جعفر الطوسي رضي ا عنهم باسنادهم إلى عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيها إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة (3). ذكر أن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام بالصيام: رويناه بالإسناد المقدم ذكره عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومتى اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم (4). أقول: ومن شرط المعتكف أن لا يخرج من موضع اعتكافه إلا لضرورة تقتضي جواز

1 - الاخير (خ ل). 2 - رواه الكليني في الكافي 4: 175، والصدوق في الفقيه 2: 156، والشيخ في التهذيب 4: 287. 3 - رواه الشيخ في التهذيب 4: 290، والكليني في الكافي 4: 176. 4 - رواه الشيخ في التهذيب 4: 289، والكليني في الكافي 4: 177.